أثر القواعد الأُصولية العامّة في جهود المفسّرين (محمّد جواد البلاغيّ أُنموذجاً)

م . د . عبدالزهرة كاظم سمحاق
جامعة البصرة /كلية القانون

المقدّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيّه سيّد المرسلين محمّد بن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد ...

لقد كان القرآن الكريم وما يزال المرجع الأول والمصدر الأساس الذي يرجع إليه المسلمون على اختلاف مذاهبهم وطرائقهم ، فمنه يستمدّون أُسس اعتقادهم ، ويستلهمون من آياته ما تصلح به أمر دينهم ودنياهم ، وينهلون من فيضه قيمهم وأفكارهم ومعايير سلوكهم ، وارتبط المسلمون بهذا الدستور الإلهي أيما ارتباط ومنحوه المزيد من العناية والاهتمام ؛ لذا انصبت جهود العلماء على اكتشاف خزائن عطائه وكنوز خيراته من خلال توضيح معانيه ، واستنطاق حقائقه وتبيان مفاهيمه ، وقد حظيَ القرآن الكريم باهتمام المسلمين جميعاً ؛ إذ انبرى من كلّ مذهب جمعٌ من خيرة العلماء والمتخصّصين لدراسته والخوض في بحار مفاهيمه ومعانيه ، فتعدّدت مناهج التفسير تبعاً لتعدّد التخصّص لدى كلٍّ منهم .

وقد كان للشيعة الإماميّة شرف الإسهام في بيان معاني النص القرآني ، إذ تطوّع جمع من علمائهم على مرّ العصور المتعاقبة لتفسير القرآن الكريم وتوضيح آياته واستنباط أحكامه وتشريعاته ، ومن بين هؤلاء الذين خاضوا عُباب هذا البحر العلامة الشيخ محمّد جواد البلاغيّ (ت 1325 هـ) في تفسيره الموسوم (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) ليحمل من لآلئه ما يزين به آلاءه ولكن لم يمهله القدر ، فقد وافاه الأجل قبل أن يتمّه .

ونتيجة لأهمّية هذا التفسير وشهرته في الأوساط العلمية كافّة ، ارتأيتُ أن أتناول جانباً مهمّاً من تفسيره – لم يُدرّس حسبما أعلم – ليكون موضوعاً لبحثي المتواضع (أثر القواعد الأُصولية العامّة في جهود المفسّرين ، محمّد جواد البلاغيّ أُنموذجاً) .

أمّا مصادر الدراسة ومراجعها فكانت متنوّعة تعتمّد على ما كتبه القدامى في التفسير واللغة والفقه والأُصول ، وعلى كتب التراجم والرجال ، وما حقّقه المحدثون من إنجازات في المجالات

نفسها ، وهي مصادر ومراجع تكميلية أفدتُ منها في توضيح فكرة غامضة أو عبارة مستغلقة ، ولكن المصدر الأساس الذي اعتمدته هو التفسير نفسه في الطبعة التي حقّقها قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، 1420 هـ .

وقد جاء البحث منتظماً في مقدّمة وتمهيد ومطالب أربعة وخاتمة .

تمهيد

لم تُفت المفسّرين الإشارة إلى القواعد الأُصولية العامّة (*) في تفسيراتهم للنصوص القرآنية، إذ أنّ هذه القواعد هي إحدى الأدوات التفسيرية التي يستعين بها المفسّرون في معرفة دلالة النص القرآني وأثرها في تحديد المعنى المراد من الآية الواردة فيها ، فما من لفظ من آيات القرآن الكريم يأتي إلا لغاية معينة ، وعلى الرغم ما لهذه القواعد من أهمية كبيرة في عملية تحليل الآيات والكشف عن معانيها وأسرارها ودلالاتها فإن المفسّرين لم يتطرقوا إلى هذه القواعد في تفاسيرهم بعناية وتوضيح ، بل اتخذوها أدواتٍ يستفيدون منها بوصفها نواتج لحل مقاصد الآيات ، ومعرفة الغاية والمراد منها (1) .

وهذا أمر طبيعي ، لأنّهم ليسوا معنيين بإيضاح القواعد الأُصولية ومناقشة مدركها وحقيقتها وحجّيتها ؛ بل الإشارة إليها بالمقدار الذي يعينهم في معرفة دلالة النص القرآني ، ذلك بأنّهم في صدد تفسير النص لا في بيان القاعدة الأُصولية ؛ لذا حاولت قدر المستطاع أن أقتنص ورود هذه القواعد الأُصولية العامّة في كتب التفسير المعتبرة الذي اخترته أُنموذجاً في هذه الدراسة المتواضعة ، ألا هو كتاب (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) (2) , للشيخ البلاغيّ (3) ، اللاتي وظّفها في تحليله للنصوص القرآنية ، وبيان دلالتها على الحكم الشرعي ؛ إذ ((ومن الضرورة معرفة المفسّر أُصول الفقه وقواعده ، فإنّه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات)) (4) .

ولهذا نجد في التفسير كثيراً من القواعد الأُصولية العامّة التي استعملها الشيخ البلاغيّ في بيان دلالتها على الحكم الشرعي من النص ، مستفيداً منها ، فهو ليس مفسّراً فحسب ، بل هو أُصوليّ دلاليّ منتزع للحكم الشرعي باستعمال أدواته التفسيريّة التي جاءت من تراكم الخبرة العلمية الطويلة في الاستدلال على النص ، وبيان دلالته .

المطلب الأول: دلالة صيغة الأمر على الوجوب أو دلالتها على مُطلق الجواز بأقسامه (5) .

الملاحظ ممّا يطرحه الشيخ البلاغيّ أنّ الأصل في دلالة صيغة الأمر عنده على الوجوب وليس على وجه الاشتراك – كما ذهب إلى ذلك غيره من الأُصوليين (6) – وقد أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة الأمر في بيان النص القرآني على الحكم الشرعي ؛ إذ إنّ المراد من هذه

الصيغة هي دلالتها على النسبة الإرسالية التي تحرّك المكلّف تجاه مادة الفعل ، وهذه النسبة تارةً تكون ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد للمولى ، وتارةً أُخرى ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة ، والمعروف عن الأُصوليين أنّ صيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية الإلزامية (الوجوب) الناشئة عن الشوق الشديد ، والدليل على ذلك التبادر العرفي (7) . ولبيان ذلك نعرض بعض الشواهد التطبيقية :

1 – في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } (8) . قال الشيخ البلاغيّ : ((والظاهر مراجعة الحديث وسبك اللفظ أنّ قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أمر وإيجاب لإيجادهما تامّين بأجزائهما وشروطهما المشروعة ، كقوله تعالى : { مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً } (9) أي أوجده حسناً ... وكثير من ذلك ، فمن مدلول الآية إيجاب العمرة)) (10) . ثمّ ذكر الشيخ البلاغيّ أيضاً جملة من الروايات لكلا الفريقين تشير إلى أنّ الآية دالة على وجوب الحج والعمرة وأنهما فريضتان (11) . ثمّ ذكر قول الزمخشري (ت 538 هـ) في تفسير {وَأَتِمُّوا} بمعنى ائتوا بهما تامّين .

وبعد ذلك حمله على محض الأمر بإتمامهما أي بعد الشروع فيهما ، واختار كون العمرة غير واجبة ، وأغرب في تأوّله لحديثي عمر (ت 23 هـ) وابن عباس (ت 68 هـ) (12) وبعد ذلك قال : ((إنّ الأمر بالإتمام للوجوب والندب ، كما تقول : صُم شهر رمضان وستة من شوّال في أنّك تأمره بفرض وتطوّع)) (13) . وقال في سورة المائدة في آية الوضوء ما معناه : إنّه لا يجوز أن يكون الأمر للوجوب والندب ، لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية (14) . فردّ عليه الشيخ البلاغيّ بأن هناك تنافياً في كلام الزمخشري في هذا المقام ، فقال : ((أقول : وفي هذا الذي نقلناه عنه – يعني عن الزمخشري – من التدافع والغرابة ما يعجب منه الناظر ، وقد نبّه عليه في (زبدة البيان (15))) (16) .

2 – وفي قوله تعالى : { لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } (17) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة الأمر { وَمَتِّعُوهُنَّ } الخاصّة في (حكم متعة الطلاق) تدلّ على الوجوب ، أي يجب على كلّ زوج لكلّ زوجة لم يُفرض لها صداق مسمّى إذا طُلّقت قبل الدخول أن يعطيها شيئاً ما حسب حاله من الضيق أو السعة، عملاً بمقتضى ظاهر الأمر ، وعلى ذلك الإجماع والروايات (18) . وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم متعة الطلاق ، فذهب الحنفية والحنابلة والإمامية ، ومن وافقهم إلى أنّ المتعة واجبة ، لأنّهم حملوا الأمر على الوجوب ، في حين خالفهم في ذلك محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (ت 148 هـ) ، والليث بن سعد (ت 165 هـ) ، ومالك بن أنس (ت 179 هـ) الذين حملوا الأمر على الاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى أنّ المتعة واجبة في كلّ مطلّقة

مطلقاً ، لأنّهم حملوا لأمر على الوجوب والعموم ، وهو رأي عبدالله بن عمر (ت 73 هـ) من الصحابة ، وسعيد بن المسيب (ت 94 هـ) ، ومجاهد بن جبر (103 هـ – 104 هـ) من التابعين (19) .

3 – وفي قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } (20) . فقد أفاد الشيخ البلاغيّ حكم عدم مباشرة الرجل زوجته زمان الحيض من صيغة الأمر { فَاعْتَزِلُوا } الدالة على الوجوب ، بوجود القرينة في سياق الآية ، وهي لفظة { الْمَحِيضِ } ، فقال : ((أي لا تأتوهنّ في محل الحيض والقذارة ، وهو (الفرج) ، ويمكن حمل المحيض على اسم الزمان ، فيجب حمل الاعتزال على اعتزال مخصوص يسبق إليه الذهن من المقام ، وهو الجِماع في الفرج ويوضّحه التنفير بكون دم الحيض أذىً وقذارة ، فرّع عليه الأمر بالاعتزال)) (21) .

4 – وفي قوله تعالى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... } (22) أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة الأمر { وَلْتَكُنْ } أنّها دالة على الوجوب ، ولكنه قيّدها بالوجوب الكفائي ، وذلك لأنّ الفعل المضارع { وَلْتَكُنْ } مسبوق لام الأمر ، وهي لام جازمة تجزم الفعل المضارع وتحوّل دلالته إلى الأمر ، كما بيّن أنّ (من) من لفظة {مِنْكُمْ} الواردة في الآية تفيد التبعيض ، إذ قال : ((اللام لام الأمر ، و (من) للتبعيض ، فالوجوب كفائي منوط بحصول الغرض كما في (التبيان) (23) . والحكم في الآية كسائر التكاليف لطف عام لجميع الناس ، وإن كان الخطاب متوجّهاً إلى المسلمين ، لأنّهم حينئذٍ هم المصغون إلى خطاب الوحي ، والمتلقّون لشرائعه بترحيب الإيمان)) (24) .

ثمّ ردّ الشيخ البلاغيّ على مَنْ جعل (مِنْ) خلاف ذلك ، فقال :

((أولاً : إنّ هذا خلاف الظاهر والمتداول من لفظ (من) وليس في المقام قرينة تصرفها من التبعيض إليه ، وممّا يشهد للتبعيض أو يدلّ عليه معتبرة مسعدة بن صدقة المروية في (الكافي) (25)، و(الخصال) (26) ، و (التهذيب) (27) ، وفيها : أنّ الإمام الصادق × استشهد للتبعيض بالآية .

ثانياً : إنّ هذا المعنى يصرف وجه الكلام عن الأمر لبعض المسلمين بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع حاجتهم إلى اللطف بهذا الإصلاح ، بل يكون وجهه هو أمرهم ونهيهم لغيرهم ، وهذا ممّا يأباه عموم لطف الآية ومجد إصلاحها وكرامة شريعتها ، فالظاهر إذن من لفظ (من) وسوق الآية هو التبعيض)) (28) .

5 – وفي قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } (29) .

يرى الشيخ البلاغيّ كغيره من الأُصوليين أنّ الجملة الخبرية تعطي دلالة الجملة الإنشائية ، بناءً على التناوب ما بين أُسلوبي الخبر والإنشاء ، فقال { يَتَرَبَّصْنَ } جملة خبرية يراد بها الأمر، وذلك أبلغ من الإنشاء في الطلب والإيجاب ، لصوغه بقالب أنّ المطلوب منه يقع منه ذلك ولا يكذبك)) (30) . وكما هي الحال في جملة { يَتَرَبَّصْنَ } الواردة في الآية التي تخصّ المرأة المتوفى عنها زوجها ، إذ قال : ((وجملة { يَتَرَبَّصْنَ } وهي خبر يراد بها الأمر المؤكّد تكون خبراً للمبتدأ ، والرابط بينهما هو الضمير الذي يجلوه المقام والسياق بمثل جُلوّة المذكور ، لوضوح أنّ فاعل التربّص تلك الأزواج اللائي يتركها المتوفون فقدّر لذلك ما يناسب تقديره)) (31) . وقد أفاد هذا المعنى كثير من المفسرين الذين سبقوا البلاغيّ زمنياً (32) .

يتضح من خلال هذين المثالين أنّ الشيخ البلاغيّ وظّف هذه القاعدة في بيان دلالتها على الوجوب ، كما هو ثابت في علم الأُصول ((فإنّه إذا ثبت البحث من المولى بأيّ لفظٍ كان لابدّ أن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث ، وربّما تكون دلالة الجملة الخبرية آكد ، لأنّها إخبار عن تحقّق الفعل بادعاء أنّ وقوع الامتثال من المكلّف مفروغ منه)) (33) . فهذا اللون من التعبير ((أبلغ من عكسه ، أي التعبير بالإنشاء وإرادة الخبر ، لأنّ الناطق بالخبر مريداً به الأمر ، فإنّه نزّل المأمور به منزلة الواقع)) (34) .

وعلى هذا الأساس أنّ الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع – أو المشرّع – هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، لأنّ الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص على المعنى الموضوع له قطعية ، ولكن قد يستعمل الأمر لمعانٍ أُخرى عند وجود القرائن كالإرشاد ، والاستحباب ، والإباحة ، وغيرها ، ولكن في مقام دلالتها على الوجوب استعمال حقيقي ، لأنّها استعمال فيما وضعت له ، وفي غيره استعمال مجازي (35) ، لأنّها استعمال ليس فيما وضعت له .

لذا فإن الشيخ البلاغيّ لم يقف على بيان دلالة صيغة الأمر على الوجوب ، وإنّما رصد ما تحمله الصيغة ذاتها من معانٍ ثانوية ، مستفيداً ذلك من القرائن الصارفة لها ، ولبيان هذه المعاني نعرض بعض الأمثلة التطبيقية :

أولاً : في قوله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... } (36) ، بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة الأمر { فَانْكِحُوا } الواردة في الآية ، أنّها تدلّ على الإرشاد وليس الوجوب ، مستفيداً ذلك من القرائن المقامية الموجودة في الآية ، إذ قال : ((وأمّا الأمر في قوله { فَانْكِحُوا } فإنّه بحسب وجه الكلام في الجملة الشرطية ، وعنوان الأُسلوب والسياق ما هو إلا للإرشاد إلى نحو من أنحاء التخلّص عما يخافونه من عدم الإقساط

من إمكان التخلّص أيضاً بجهاد النفس وكفّها عن الحرص في أموال اليتامى ...)) (37) .

ويلاحظ أنّ مراد الشيخ البلاغيّ من هذا القول إنّ أموال اليتامى قد تحفظ بالزواج أو بغيره كالمجاهدة ، ولكن الزواج يكون أفضل فهو إرشاد لما هو أفضل ، كما يلاحظ أيضاً من لفظة { فَانْكِحُوا } أنّها تدلّ على نسبة إرسالية غير شديدة بين مادة الفعل (النكاح) والفاعل (أنتم) ، ولذلك علّق الشارع الزواج على الخوف ، وقد ذهب إلى هذا المعنى قبل الطبرسي (ت 548 هـ) . وردّ على من استدل على وجوب التزويج بقوله { فَانْكِحُوا } ، فقال : ((وقد استدلّ بعض الناس على وجوب التزويج { فَانْكِحُوا } من حيث إنّ ظاهر الأمر يقتضي الوجوب هو خطأ ، لأنّه لا يجوز العدول عن الظاهر بدليل ، وقد قام الدليل على أنّ التزويج غير واجب)) (38) .

ثانياً : وفي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... } (39) ، أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة الأمر { فَاكْتُبُوهُ } الواردة في الآية أنّها تدلّ على الإرشاد وليس الوجوب ، معتمداً في ذلك على قرائن عديدة هي : سياق الآية ، وعمل المتشرّعة (40) ، والإجماع الذي حكاه عن الطوسي (ت 460 هـ) في تفسيره ، فقال : ((أي فاجعلوه مكتوباً أعم من مباشرة الكتابة أو تسبيبها ، وهذا الدين غير القرض المحض ، فإنّه لا أجل فيه ، ولا عبرة بتأجيله ، ولعل السرّ في تخصيص ذي الأجل بالذكر هو كون المؤجل في الغالب معترضاً للوهم والنزاع في الأجل والشروط ، وإن كانت حكمة عدم الارتياب جارية في القرض أيضاً باعتبار نفس المال ومقداره كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : { إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا } (41)، كما أنّ قوله : { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا } (42) ، يشير إلى حكم الكتابة والإشهاد للإرشاد لا للوجوب ، مضافاً إلى أنّ المعروف من عمل المتشرعة ، من عدم الكتابة في موارد الاطمئنان كما في قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } (43) ، وفي التبيان (44) ، لإجماع عصرنا على ذلك ، أي على عدم الوجوب)) (45) . وكما هي الحال في لفظة { وَلْيَكْتُبْ } من الآية نفسها متعلّقة بما قبلها فتأخذ حكمها (46) .

وعلى مقتضى الأمر الظاهر في الآية الكريمة اختلف الفقهاء في الدلالة على حكم الكتابة فيما يتعلق الدين ، فمنهم من حمل الأمر على الاستحباب ، كالجصّاص (ت 370 هـ) ، والقطب الراوندي (ت 573 هـ) ، والميرزا محمّد المشهدي (ت 1125 هـ) (47) . وتردّد المحقق الأردبيلي (ت 993 هـ) بين الاستحباب أو الإرشاد (48) . ونسب أبو حيان (ت 750 هـ) ، والآلوسي (ت 1270 هـ) ذلك إلى الجمهور (49) . واحتجّوا على ذلك بالآية المتقدمة { فَإِنْ أَمِنَ

بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } ، والإجماع على عدم وجوب الكتابة، يزاد على ذلك أنّ المعروف من عمل المتشرعة من عدم الكتابة في موارد الاطمئنان ، وهي الأدلة نفسها التي استدلّ بها الشيخ البلاغيّ في تفسيره .

وذهب ابن حزم الظاهري (ت 270 هـ) (50) إلى عدم صحة عقد البيع ما لم يثبت بمستند كتابي ، وهو اختيار الطبري (ت 310 هـ) (51) . ورجّحه الدكتور مصطفى الزلمي (52) . واحتجّوا بأن الأوامر الواردة في النص القرآني دالةٌ ظاهراً على الوجوب ، ولا يعدل عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل ، واستدلوا أيضاً بأقوال بعض التابعين كالضحّاك (105 أو 106 هـ) وغيره ، إذ قال : ((من باع إلى أجل مسمّى أمر أن يكتب صغيراً كان أو كبيراً)) (53) .

ومما سبق يظهر أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بالاستحباب ، وذلك للأسباب الآتية (54) :

1 – لأنّ الأمر الوارد في الآية خرج إلى دلالة (الندب) بالقرينة ، وهو قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ... } فإذا تحققت الأمّانة وحصل الاطمئنان الذي دلّ عليه الشرط في الرهن والبيع فلا حاجة إلى الكتابة والاستشهاد .

2 – إنّ الإجماع قائم على عدم الوجوب ، فمن أعطى ديناً أو باع شيئاً ندب له الكتابة والإشهاد على ذلك .

3 – وأمّا ما استدلّ به القائلون على الوجوب بقول الضحّاك وغيره من التابعين فقولهم موقوف عليهم ، وليس مرفوعاً إلى النبي | ، ومن ثمّ إنهم غير معصومين ، وكلام غير المعصوم ليس بحجّة .

ثالثاً : وفي قوله تعالى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } (55) ، يرى الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة الأمر { وَاذْكُرُوا } من الآية الكريمة أنّها تدلّ على استحباب التكبير في أيام التشريق ، مستفيداً ذلك من الروايات الواردة لكلا الفريقين ، فقال : ((فالأمر في الآية للاستحباب ، ووقته بعد كلّ فريضة من صلاة الظهر ليوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر ، فيكون خمسة عشر تكبيراً ، ولمن ينفر بالنفر الأول بعد الزوال فيكون عشر مرّات ، واختلف كلام الفقهاء من الجمهور في عدده ، ولكن مالكاً والشافعي في أحد أقواله وافقا أصحابنا)) (56) .

وكذا في صيغة الأمر { فَلْيَسْتَعْفِفْ } من قوله تعالى : { ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرَاً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ ... } (57) أيضاً دلّت على الاستحباب وليس الوجوب ، لأنّه أمر يُراد منه الكفّ عن مال اليتيم ، والتخلّق بالأخلاق الفاضلة ، والحفاظ على أمواله حتى يأنس منه الرشد ، إذ قال ((أي يطلب صفة العفّة ويتخلّق بها ، أو فليصِر عفيفاً ... ومن العفّة تركه بكرم الأخلاق

والشهامة والرحمة وإن لم يكن حراماً ، كما ذكره اللغويون ، ويُعرف من موارد الاستعمال ، وسيأتي أنّ الأمر فيه للاستحباب ، أو الإرشاد إلى الخلق الحميد)) (58) .

وأثبت البلاغيّ في موضع آخر أنّ الأمر في لفظة { فَلْيَسْتَعْفِفْ } إنّما هو الاستحباب ، فقال : ((إنّ الأمر في قوله تعالى { فَلْيَسْتَعْفِفْ } إنّما هو للندب لما في الاستحقاق من الخُلق الكريم في الرحمة بالأيتام وإعانة الضعفاء ، وصيانة النفس من تعدّيها ومغالطتها للغني بأنّ عمله من حيث جلالته بالثروة ثمين جداً ...)) (59) .

إنّ القول بالاستحباب ذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية كابن الجنيد (ت 381 هـ) (60) ، والطوسي (ت 460 هـ) في النهاية (61) ، والخلاف (62) ، والمبسوط (63) ، والطبرسي (ت 548 هـ) (64) في تفسيره ، وقال : ((الظاهر في روايات أصحابنا)) . والمحقق الحلّي (ت 676 هـ) (65) ، والعلامة الحلّي (ت 776 هـ) ، واستدلّ على ذلك بأنّه ((فعل يصحّ المعاوضة عليه ، فاستحقّ فاعله الأُجرة إذا لم يتبرّع ، ولأنّه لولا ذلك لزم أحد الأمرين : وهو إمّا الإضرار باليتيم أو بالولي ، وكلاهما منتفٍ بالأصل ، لأنّا إن وجبنا الولي القيام مجاناً تضرر الولي ، وإن سوّغنا ترك القيام تضرر اليتيم ، وقوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ } لا إشعار فيه بالوجوب ، بل يدلّ بمفهومه على الأولوية)) (66) ، والشهيد الثاني (ت 966 هـ) (67) ، والشيخ محمدحسن النجفي (ت 1266 هـ) (68) ، وغيرهم . ولم يخالف في ذلك إلا ابن إدريس الحلّي (ت 598 هـ) (69) .

رابعاً : وفي قوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (70) . فقد أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة الأمر { فَكُلُوهُ } من الآية المباركة ، أنّها تدلُّ على الإباحة و ليس الوجوب ، معتمداً في ذلك على قرينة لفظية هي { هَنِيئًا } إذ أنّ مراده منها هنا بيان أنّ المقصود من كلمة { فَكُلُوهُ } هو لرفع توهّم حرمة أكل مال اليتيم ، والصداق المملوك للزوجة هو ملك لها ، فلا يجوز التصرّف به من قبل الزوج أو غيره ، وعندما أُوتي بصيغة { فَكُلُوهُ } كان المراد منها رفعاً لتلك الحرمة المتقدمة (حرمة التصرّف في صداق المرأة) يكفي في مقام رفع الحرمة هو الجواز ، فدلّت { فَكُلُوهُ } على الإباحة فقال : ((فَكُلُوهُ } الأمر للإباحة حال كون المأكول { هَنِيئًا } المراد كونه نعمة بلا نكد ولا تبعة ...)) (71) .

خامساً : وفي قوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } (72) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة الأمر { بَاشِرُوهُنَّ } من الآية المباركة أنّها تدلّ على الإباحة ، وقد أفاد ذلك من قرينة كون الأمر وارداً في مقام رفع الحرمة استناداً إلى القاعدة

الأُصولية القائلة : ((الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة)) (73) ، فقال : ((الأمر للإباحة والمباشرة إيصال بشرة إلى بشرة ، وهي ظاهر الجلد ، كنّى عن الجِماع ، لأنّ المباشرة من مقدّماته اللازمة ، والمراد من الآن ما بعد نزول الآية . والآية نفسها تدلّ على أنّ الجِماع كان محرّماً في ليلة الصيام مطلقاً ، أو في حال خاصٍ ، وأنّ بعض المسلمين فعلوا المحرّم وجامعوا ، فنُسخ ذلك التحريم عفواً من الله)) (74) .

وعليه فيكون مفاد وقوع الأمر بعد النهي زوال النهي ، والفعل الذي زال عنه النهي مباح بالمعنى العام للإباحة ، كما تجد ذلك جلياً في التخاطب العرفي ، فلو قال الطبيب لمريضه : لا تشرب الحامض . وبعد مراجعته وشفائه قال له : تناول الحامض . يُفهم من هذا القول ارتفاع المنع السابق والإباحة العامة (75) . وهكذا الحال في بقية الشواهد الأُخرى (76) .

المطلب الثاني : دلالة صيغة النهي على التحريم أو دلالتها على مطلق الكف أو المنع (77) .

إنّ صيغة النهي تدلّ على نسبة إمساكية أو زجرية بين الفاعل ومادة الفعل ، وهذه النسبة – كما مرّ في مبحث الأمر – قد تكون ناتجة عن كراهة شديدة أو كراهة خفيفة ، فإنْ كانت ناتجة عن كراهة شديدة فهي دالّة على الحرمة ، وإنْ كانت ناتجة عن كراهة خفيفة فهي دالّة على الترك مع عدم الإلزام به ، ولكن دلالتها على الحرمة دلالة وضعية ، والدليل على ذلك أيضاً التبادر العرفي ، فيكون استعمال صيغة النهي في الحرمة استعمالاً حقيقاً ، لأنّها استعمال فيما وضعت له ، واستعمالها في غير الحرمة استعمال مجازي ، لأنّها استعمال ليست فيما وضعت له ، ولا يُصرف إلى ذلك إلا بقرينة (78) .

وقد وردت صيغ عديدة للتعبير عن النهي في القرآن الكريم ، منها مادة (نهى) ومشتقاتها ، ومادة (حرّم) ، ونفي الحلّ ، وصيغة لا الناهية مع الفعل المضارع ، وهي من أكثر الصيغ شيوعاً وانتشاراً في التعبير عن النهي وغير ذلك .

والظاهر أنّ ما يطرحه الشيخ البلاغيّ في تحليله للنصوص القرآنية أنّه يذهب كبقية الأُصوليين إلى أنّ صيغة النهي تدلّ على التحريم ، ولبيان ذلك نعرض بعض الأمثلة :

1 – في قوله تعالى : { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (79) . أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة النهي { وَلا تُلْقُوا } الواردة في الآية بأنّها دالّة على تحريم جميع أنواع الإلقاء التي تؤدي إلى التهلكة ، ولكن المصنف قيّد هذه الحرمة ، وأخرج بعض الموارد منها ، وهي في حال كون القتال لأجل نصرة الدين ، قال : ((وهذا النهي عام لكلّ اقتحام في أسباب الهلكة ومظانّها ، ولابدّ من أن يكون النهي مقيّداً بما إذا لم يكن في الاقتحام في حياة الدين ونصرته كما في نهضة رسول الله | في أول

دعوته ، وأقدام سيد الشهداء في امتناعه عن بيعة يزيد في مثل زمانه)) (80) .

2 – وفي قوله تعالى : { وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ... } (81) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ أُسلوب النفي { وَلا يَحِلُّ } الوارد في الآية دالّ على نفي الحل ، بمعنى أنّ الزوج لا يحق له أن يأخذ من زوجته التي يريد طلاقها شيئاً ، سواء أكان من المهر أم غيره ، لأنّ ذلك يقتضي التحريم ، فقال : (({ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ } في مطلق الطلاق { أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ } ولا من غيره { شَيْئًا } وخصّ الأخذ مما أُوتين نظراً إلى الغالب من أنّ الزوج عند نُفرته من زوجته، أو نُفرة الزوجة منه ، ينظر في أمر طلاقها إلى استرداد ما آتاها من المهر)) (82) .

3 – وفي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ... } (83) . يرى الشيخ البلاغيّ أنّ أُسلوب النفي { لا يَحِلُّ } دالّ على التحريم ، وهي إخبار عن حكم الله في أمرٍ ما ، وهو إرث النساء كرهاً ، وقد ذكر جملة من الروايات لكلا الفريقين تؤكّد النهي الكامل عن ارتكاب مثل هذه الأعمال الظالمة بحق إرث النساء كرهاً من قبل العرب في عصر ما قبل الإسلام باعتبار أنّ الآية نزلت في هذا الشأن ، بل هو حكم عام يصلح لكلّ زمان ومكان ، لأنّه ((ليس من المنطق استثمار سبب النزول لاعتبار أنّ الآية تصف وتكافح الأعمال الظالمة قبل الإسلام بل هو حكم عام)) (84) ، فقال الشيخ البلاغيّ : (({ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ } وتعدّوهنّ إرثاً كما ترثون الأموال ، وتتسلّطون عليهنّ بدعوى انتقال حق الزوجية إليكم بالوراثة { كَرْهًا } بفتح الكاف ، إكراهاً لهنّ بدون تزوّج جديد برضاهنّ و { كَرْهًا } نائب عن المفعول المُطلق المستفاد من { تَرِثُوا } بمعنى التسلّط عليهم بزعم الإرث كرهاً ...)) (85) . ثمّ لاحظ الشيخ البلاغيّ أنّ النهي ورد بصيغة لا الناهية مع الفعل المضارع { لا تَعْضُلُوهُنَّ } معلّلاً ذلك بقوله : ((وعضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه ، والتضييق عليها عند كراهته لتفدي منه ببعض ما آتاها من الصداق ليطلّقها ، وقد بقي عند الأوباش بقيّة من هذه العادة الوخيمة فنهى الله تعالى عن هذا الظلم)) (86) .

ويلاحظ أنّ النصّ عطف صيغة { لا تَعْضُلُوهُنَّ } على صيغة { لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا } لكي يؤسّس لنا الجري والعطف على المعنى لا على اللفظ (87) .

4 – وفي قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (88) . فقد بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ تحريم الربا، لأنّ المحرّم ينطوي على مفسدة ، والمفسدة باعث على البطلان ، فقال : ((وحرّم الربا لابتنائه من أول الأمر على الزيادة في العين وماليتها وعلى الإجحاف والإخلال بحسن الاجتماع بالمعروف ، لما أشار إليه من المفاسد وسدّ باب الإحسان والمعاونة)) (89) . ويذهب بعضهم أنّ الآيات المصدّرة بمادة { حَرَّمَ } ومشتقاتها جملة خبرية أفادت أنّه في سنن الله تعالى أنّ هذا الفعل

ممنوع ومحرّم فأعطت مدلولاً طلبياً وأفادت إرادة الله أن يكفّ المكلّفين عن فعله (90) .

5 – وفي قوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ... } (91) . لاحظ الشيخ البلاغيّ في الآية نفياً معبّراً عنه بالجملة الخبرية { لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ } المتحوّلة في معناها إلى الإنشاء الطلبي (النهي) وهي أبلغ من الإنشائية فقال: ((وحده لا شريك له في العبادة والإلهية والجملة خبرية يُراد بها النهي ، والخبرية في مقام الطلب أبلغ من الإنشائية وهي والجمل المعطوفة عليها معمولة للقول المدلول عليه بأخذ الميثاق)) (92) .

6 – وفي قوله تعالى : { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... } (93) بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة النهي { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ } الواردة في الآية يُراد بها ترك الجِماع إلى أنْ يطهرُن ، فقال : ((وهو تأكيد للأمر بالاعتزال)) (94) .

الظاهر أنّ الشيخ البلاغيّ في المثالين المتقدّمين وظّف القاعدة الأُصولية القائلة إنّ الجملة الخبرية المستعملة في مقام النهي تدلّ على ما تدلّ عليه الجملة الخبرية نفسها في مقام الطلب ، غير أنّها في مقام النهي يُستفاد منها (الحرمة) ، إذا كان النهي نهياً مولوياً – كما في المقام – وهي في مقام الطلب يُستفاد منها (الوجوب) إذا كان الأمر أمراً مولوياً كذلك (95) .

وبناءً على ما تقدم أنّ الأصل في النهي هو حقيقة في الحرمة ، والفعل المطلوب تركه والكف عنه محرّم ، وإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي للنهي ، فإنّه قد استعمل مجازاً في معانٍ كثيرة ؛ لذا الشيخ البلاغيّ في بيانه للحكم الشرعي من النص القرآني لم يعتمد على صيغة النهي وحدها ، بل أفاد من القرائن التي صرفتها من دلالتها الأصلية (التحريم) إلى دلالتها الثانوية ، ولبيان ذلك نعرض بعض الأمثلة التطبيقية :

أولاً : في قوله تعالى : { وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ } (96) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة النهي { لا يَأْبَ } من الآية المذكورة أنّها دالّة على الكراهة وليس التحريم ، أي كراهة أصل الكتابة ليس بواجب ، وإذا كانت ليس واجباً فيجوز تركها ، ثمّ قال : حتى لو وجبت فإنّ وجوبها كفائي ، فإذا قام به جماعة سقطت عن الآخرين ، فقال : ((... والنهي هنا للكراهة ، إذ لا يجب تسبيب الكتابة على المتعاملين ، فكيف تجب على غيرهما ؟ ولئن وجبت صَنْعة الكتابة كفائياً أداءً للوجوب في نظام العالم لم يقتضِ ذلك أن يجب على كلّ كاتب أن يكتب في كلّ مورد { كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } وأنعم عليه بالكتابة)) (97) .

ثانياً : وفي قوله تعالى : { وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } (98) . أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة النهي من الآية المباركة أنّها تدلّ على الإرشاد لا التحريم ، مستدلاً على ذلك

بقوله تعالى في بيان الحال : { إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} (99)، أي تقع في شقاء العيش ومشقته ، ويؤكّد دلالة السياق ذلك أنّه نسب الشقاء إلى آدم × من دون زوجته ، بالنظر إلى ما جرت به العادة في الأرض أنّ الرجل هو الذي يتعب في تحصيل المعيشة والمرأة عِيال عليه ، ولم يرتّب على إخراج إبليس لهما من النعيم إلى التعب أثم ومعصية ، ومثل هذا الظلم لا يستدعي ذمّاً ولا يعدّ ذنباً ، لقد أغرب من قال : إنّ الظلم اسم ذمّ لا يجوز أن يُطلق على غير المستحقّ للعن (100) .

المطلب الثالث : دلالة العموم وضرورة الفحص عن المخصّص

من القواعد الأُصولية العامّة التي وظّفها الشيخ البلاغيّ في تحديد المعنى المراد من النص القرآني هو العموم والخصوص ، فالعموم هو ((اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمّية معينة أو عدد معين)) (101) . لذا فهو يوجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته ، وقد ورد في التنزيل كثيراً نصّ عام ثمّ جاء نص آخر صرفه عن العموم ، وحدّده ببعض أفراده التي يشملها ، وهذا هو التخصيص الذي عرّفه بعض الأُصوليين بأنّه ((إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص)) (102) .

وعليه فتكون دلالة اللفظ على الشمول دلالة وضعية حاصلة من الأداة مثل : كلّ ، وجميع ، وكافّة ، والجمع المعرّف باللام وغيرها ، ولبيان ذلك نذكر بعض الأمثلة :

1 – ففي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... } (103) . يرى الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة الجمع المحلّى باللام هي نفسها من أدوات العموم ، ولهذا نجده قد صرح في بيان لفظة { النَّاسُ } الواردة في الآية ، بأنّ لام التعريف هنا تفيد العموم لغة ، بمعنى أنّ دلالتها على الشمول دلالة وضعية ، ومع ذلك ذكر إلى جانب هذه الدلالة الوضعية جملة قرائن بعدها لكون لفظ { النَّاسُ } نصّاً على العموم ، قال : ((ومن المعلوم في دين الإسلام أنّ رسول الله | رسولٌ إلى كافّة نوع الإنسان بلا استثناء ، وفي سورة الأعراف : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } (104) ، وأنّ الشريعة عامّة لجميع البشر لا تخصّ قسماً من الإنسان ولا يخرج من نعمتها وعدلها قسم منه ، ومن المعلوم من الدين والعقل أنّ تقوى الله مطلوبة من جميع الناس لأجل سعادتهم في الدارين ونظام جماعتهم في الدنيا ، فلا يختصّ بها قسم من الإنسان ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل ، ومن النظر إلى هذه الوجوه يكون لفظ الناس هنا نصّاً على العموم)) (105) .

وعليه فيكون شمول وجوب التقوى لجميع أفراد الناس .

ويرى بعض الأُصوليين أنّ صيغة الجمع المعرّف باللام ليست من أدوات العموم ، وذلك لأنّهم يقولون بأنّنا نفهم الشمول في الحكم بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقة سلبية لا إيجابية فلا فرق بين أن يُقال (أكرم الفقهاء) أو (أكرم الفقيه) فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأُولى ، فالمفرد والجمع المعرّفان لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية (106) .

2 – في قوله تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... } (107) . أفاد الشيخ البلاغيّ العموم من اسم الموصول { مَا } في الآية المباركة ، وعليه تكون الحلية شأنية لجميع النساء إلا ما ذكر فيه التحريم صريحاً أو إشارة وإشعاراً بالعموم الذي تضمّنه قوله : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (108))) (109) .

3 – وفي قوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ... } (110) . أفاد الشيخ البلاغيّ العموم من اسم الاستفهام { أَنَّى } مساوٍ في المعنى للشرطية في الآية المذكورة ، ولكن الروايات التي أوردها في المقام من كلا الفريقين خصّصت هذا العموم (111) ، ثمّ قال : ((وذهب أصحابنا إلى جوازه – يعني جواز إتيان المرأة من دبرها – على كراهة شديدة ، وهي المحصّل من أحاديثنا ووجه الجمع بينها ، وبذلك يُستنكر أن يكون نزول الآية في إباحته ، نعم لا بأس في نزولها للعموم)) (112) .

وممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ هذه الألفاظ مبهمة أفادت العموم ، وسبب إفادتها للعموم فيما يرى الدكتور عبدالأمير كاظم زاهد ((كونها ألفاظاً مبهمة دلّ إبهامها عدم دلالتها على أمر محصور بعدد أو كمية وعلى العموم إذا وقعت مفيدة للشرط)) (113) .

4 – والملاحظ عند الشيخ البلاغيّ أنّ العام قابل للتخصيص ، لذلك لا حجّية في العمل قبل الفحص عن المخصّص ، ففي قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } (114) يرى الشيخ البلاغيّ أنّ لفظة { الْمُطَلَّقَاتُ } أنّها دالّة على العموم (أي عموم المطلقات) سواء دخل بها أم لم يدخل ، بمعنى أنّ كلّ مطلقة عدّتها ثلاثة قروء ، غير أنّ هذا العموم خصّص بحكم الآية التاسعة والأربعين من سورة الأحزاب { وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (115) فأخرج هذا النصّ من المطلّقات الحوامل وحكم عليهنّ بأنّ عدّتهنّ إلى وضع الحمل وليس ثلاثة قروء ، وكذلك خصّص هذا العموم بما دلّ على القرآن الكريم على إخراج المطلّقات غير المدخول بهنّ من عموم المطلّقات كما في الآية الرابعة من سورة الطلاق { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ

وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً } (116) ، فدلّ النصّ على أنّ المطلّقة قبل الدخول بها مخصّصة عن عموم الاعتداد ثلاثة قروء صارفاً هذا النص (عموم النصّ الأول) إلى بعض أفراده (117) . وعليه فإنّ الآيتين الأُولى والثانية ، زيادة على الروايات مخصّصات للآية المبحوث عنها على هذا الاعتبار ، بمخصّص منفصل لم يرد في السياق نفسه ، بل ورد في نصّ آخر .

5 – وفي قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (118) . فقال: ((الآية جملة مستأنفة فلا يندرج في جملة الآيات البيّنات للبيت ، والحج بالكسر ، وعن سيبويه أنّه مصدر ، وقيل : اسم مصدر ، ومعناه في اللغة : القصد بالسفر ، وغلب القصد بالسفر إلى مكة لنسك الحج المعروف أو نُقل إلى نفس المناسك المخصوصة ، ومن استطاع بدل من الناس، والتقييد هنا بالاستطاعة يُعرف منه أنّها غير الاستطاعة العقلية التي هي شرط في كلّ تكلّيف ، إذنْ هي الاستطاعة العرفية)) (119) .

ومراده أنّ هذه الآية دالّة على عموم الناس بالسفر إلى مكة لأداء فريضة الحج ، ولكن خُصّص هذا العموم بمخصّص متصل ورد في سياق الآية وهو { مَنِ اسْتَطَاعَ } أي بدل البعض من الكلّ ، البعض الذي استطاع الحج ، والكلّ هو الناس ، مستطيعهم وغير مستطيعهم .

6 – وفي قوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } (120) . أفاد الشيخ البلاغي العموم في هذه الآية من لفظة { أَوْلادِكُمْ } ، إذ أنّها تفيد الشمول والاستيعاب ، كما صرّح بذلك حينما قال: ((والولد يشمل من تولّد الإنسان ولو بواسطة أو وسائط)) (121). أي تشمل الولد المباشر وغير المباشر والولد المسلم وغير المسلم ، والحرّ والعبد ، ولكن الروايات والقرائن المقامية خصّصت هذا العموم ، فأخرجت بعض أفراده ، فمثلاً أدلّة منع القاتل عمداً وظلماً من الإرث تكون مخصّصة لعموم الأقربين إذا كان القاتل أخاً أو عمّاً أو ابن أخ وغيره ممن يرث بالقرابة (122) . وهكذا بقيّة الموارد الأُخرى التي ذكرها الشيخ البلاغيّ في مقام بيان آيات الإرث من الآية السابعة وحتى الآية الحادية عشرة التي أجملها في ستة أُمور وهي مخصّصات لعمومات آيات الإرث وهي (123) :

الأول : إنّ الكافر لا يرث المسلم، ولا يحجب ورثته ، وعلى ذلك إجماع المسلمين وحديثهم .

الثاني : إنّ المسلم يرث الكافر ، وعليه إجماع أهل البيت ^ والإمامية وحديثهم .

الثالث : إنّ العبد لا يرث مع الحرّ وإن بعُد الحرّ ، إلا إذا انعتق قبل القسمة شارك أو انفرد .

الرابع : إنّ ولد الزنا لا يرث ممن تولّد منه بالزنا أباً كان أو أُمّاً ، ولا ممن يتقرّب إليه بهما وهؤلاء لا يرثون منه ، وعليه إجماع الإماميّة ، والحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (124) .

الخامس : إنّ القاتل عمداً ظلماً لا يرث من مقتوله ، وعليه إجماع الإماميّة وحديثهم عن النبي وأهل بيته (عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام) ، ومن أهل الجمهور .

السادس : إنّ آيات الأقربين أُولي الأرحام وعمومها القوي المؤكّد تقتضي أن يُردّ الفاضل من الفرائض على الأقرب من الأرحام ويكون الردّ على نسبة سهامهم .

8 – وفي دلالة { فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } من قوله تعالى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (125) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ المستفاد منها ((بيان للأمن من إثم التبديل المذكور في الآية وتخصيص عمومه ، والنفي يرفع توهّم الحظر ، لأنّ جهة الوجوب في هذا الإصلاح واضحة ، ولزيادة التأمين قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فكيف يخاف من أصلح وردّ جور الوصية إلى حق الشريعة)) (126) .

المطلب الرابع : دلالة الإطلاق وضرورة الفحص عن المقيّد .

ومن القواعد الأُصولية العامّة التي أفاد منها الشيخ البلاغيّ في تحديد المعنى المراد من النصوص القرآنية هي المطلق والمقيد ، فالمطلق هو ((اللفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف)) (127) . وعليه فالمقيّد هو ((لفظ يلحق اللفظ المطلق فيقلل من شيوعه في جنسه واتساع دلالته لتشمل الماهية)) (128) .

والظاهر من هذين التعريفين أنّهم يصفون اللفظين المطلق والمقيد بلحاظ دلالتهما على معنى كل منهما ، فما دلّ منها على شائع غير محدد يسمّونه مطلقاً ، وما دلّ على معيّن أو أُخرج من شائع فإن لم يكن معيّناً ومشخّصاً يسمّونه مقيّداً ، ولبيان ذلك نعرض بعض الأمثلة :

1 – في دلالة الآية المباركة { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } من قوله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (129) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ المستفاد منها وجوب الإطلاق بلحاظ الحرّ والعبد ، فقال : ((قيل : { مَا مَلَكَتْ } إشارة إلى عنوان الجنس المتّصف بالمملوكية كما تقدم نظيره ، أي ما يملكه الناكح من النساء ، فإنّ اللاتي يتسرّى بهنّ المالك ليس لهنّ من شيء من حقوق الزوجية ، فلا يكون في أمرهنّ ما يخالف العدل بينهنّ من حيث المساواة المطلوبة في الزوجات ، وأمّا من كانت ملك الغير وتزوّجها الحرّ على ما يأتي فإنّها زوجة لها حقوقها الزوجية . وقد اتفق المسلمون على أنّ كلّ أُنثى تكون من المحارم ويحرُم نكاحها إذا كانت حرّة هي كذلك إذا كانت أمة)) (130) .

وعليه كما أنّ الحرّ يجوز له الزواج بالأربع من الحرائر ، كذلك العبد يجوز له الزواج بالأربع من الإماء ، وبهذا صرّح الشيخ البلاغيّ بأنّه لا يجوز للعبد أن يتزوّج أربع إماء لإطلاق الآية ،

وعليه إجماع الإماميّة ، وكذلك تدلّ الآية أنّ العبد يجوز له أن يتزوّج أربع من الحرائر لولا التقييد الوارد في المقام وهو إجماع الإماميّة ، والروايات الواردة عن أهل البيت ^ التي قيّدت الزواج باثنتين من الحرائر أو حرّة وأمتين (131) .

2 – وفي قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } (132) . أفاد الشيخ البلاغيّ من المصدر المؤوّل من { أَنْ يَنْكِحَ } الإطلاق بلحاظ التزويج الدائم والمنقطع ، وبلحاظ السفر والحضر أو غير ذلك ، كما نصّ على ذلك بقوله : ((والأظهر أنّ النكاح هو التزويج دواماً ومتعة ، ولكلّ إنسان رغبة في أحدهما بحسب حاله من سفر أو حضر أو غير ذلك ، فمن لم يستطع طَوْلاً أن يُجري أحدهما من الحرائر انتقل به إلى الإماء على ما تقتضيه الآية ، وعليه مُضمرة محمّد بن صدقة البصري المروية عن تفسير العياشي (133))) (134) .

3 – وفي قوله تعالى : { ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } (135) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ المكلّف في حال مرضه ينتقل تكلّيفه الشرعي من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية ، ولم يتقيّد الحكم فيما إذا لم يجد الماء ، فإنّ المريض الذي يضرّ به الماء يجوز له التيمم وإن كان الماء موجوداً ، وأشار إلى ذلك بقوله : (({ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى } واضح الدلالة في نفسه فضلاً عن دلالة الحديث ، على أنّ المنشأ فيه للانتقال إلى التيمم هو خوف الضرر من الماء ، فيكون ذلك قرينة على أنّ عنوان المرضى في الآية غير مقيّد في أُسلوب لفظها بعدم وجدان الماء وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يشترط في جواز تيمّمه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودلالتها على أنّ التيمّم بدل عُذري يدور مدار ما جُعل عُذراً)) (136) .

ويرى الشيخ البلاغي أنّ باقي الخصال الموجودة في الآية نفسها ((فهي بأجمعها مقيّدة بعدم وجدان الماء بمقتضى دلالة الآية بحسب الوضع ما لم تقم قرينة في بعضها على عدم تعلّقه به في أُسلوب اللفظ كما في المرضى ، ويعضد الإطلاق المذكور في الآية ويشهد له إجماع المسلمين وحديثهم ...)) (137) .

4 – وفي قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (138) . يرى الشيخ البلاغيّ أنّ هذه الآية تدلّ بإطلاقها على جواز الزواج من المرأة كونه متزوّجاً بأُختها ، بمعنى آخر { إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } يجوز نكاح الإماء مطلقاً ، وإن كانت أُختها تحت المالك فيكون الإطلاق في هذه الآية إطلاقاً أحوالياً (139) ، والتحريم بالإطلاق الأفرادي (140) ، في لفظة الأُختين من قوله تعالى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ } (141) ، محرّم حتى وإن كان ملك اليمين ، ففي هذه الحالة يكون هناك إطلاقان متعارضان ، فالإطلاق الأول في آية (ملك اليمين) يثبت الجواز حال

كونه متزوجاً بأُختها ، فهي بإطلاقها تجوز النكاح من أُختها ، والإطلاق هذا أحوالي ، والآية الثانية تثبت التحريم ، أي الجمع بين الأُختين ، حتى وإن كان عن ملك اليمين ، والإطلاق هنا أفرادي ، وبناءً على هذا قدّم الشيخ البلاغيّ في مقام التعارض بينهما الإطلاق الأفرادي على الإطلاق الأحوالي عند التعارض غير المستقر – يعني القابل للجمع العرفي – إذ قال : ((ولا يخفى أنّ التحليل إنّما هو باقتضاء الإطلاق الأحوالي في قوله تعالى في الآية الآتية { مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، وقوله تعالى : { إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } (142) ، والتحريم بالإطلاق الأفرادي في لفظ الأُختين فبين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، ولابد من تخصيص أحد الطرفين بالآخر الذي هو أقوى وأظهر دلالة من الإطلاق الأحوالي الذي يستفاد من السوق فيجب أن يخصّص الأحوالي بالأفرادي)) (143) .

5 – وفي قوله تعالى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ } (144) أوضح الشيخ البلاغيّ أنّ لفظة { بِالصَّبْرِ } الواردة في الآية مطلق ، وأمّا ما جاء في بعض الروايات تفسير الصوم بغير ما ذكر من الإطلاق فهو باعتبار كونه أحد مصاديقه ، فقال: ((... فإنّ الصبر في الآية مطلق وأثره في جميع ما ذكرناه جلي محمود كما يدلّ عليه ما جاء في الكتاب والسنة في فضل الصبر ، وفي بعض رواياتنا المعتبرة تفسير الصبر بالصوم (145) ، وذلك باعتبار كونه أحد المصاديق وله الأثر الكبير في ترويض النفس وتمرينها على الصبر وتصفيتها وتوجيهها إلى الله)) (146) .

ويُلاحظ أنّ الشيخ البلاغيّ في المثال الرابع قد استعمل العموم في مقام الإطلاق ، والإطلاق في مقام العموم كما في المثال الخامس في لفظة (الصوم) ، وتارة يطلق كلمة العموم ويراد منها الشمول الأعم من (العموم والإطلاق) ، كما أشرنا إليه سابقاً .

6 – وفي قوله تعالى : { ... وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ } (147) . ويستفاد من الآية أنّ مطلق قتل الأنبياء بغير حق ، بمعنى أنّ قتل الأنبياء كلّه باطل ولا يقع على وجه الحق ، ولكن الشيخ البلاغيّ أشار بلفظة (كلّه) ، ولم يصرّح بالإطلاق ، ولعل ثبوت الإطلاق ، لأجل كون الآية نكرة { حَقٍّ } في سياق الإثبات ، فدلّت على الإطلاق ، فقال : ((القيد للتوضيح والتسجيل لقبيح أعمالهم فإنّ قتل الأنبياء كلّه بغير حق)) (148) .

فيكون المعنى أنّهم كانوا يقتلون الأنبياء بغير حق أصلاً سواء كان حقاً يدعو إلى قتلهم ، كما يتصوّرون هم أو غيرهم .

الخاتمة

ظهرت لدينا في نهاية البحث نتائج عديدة منها :

1 – لاحظ الباحث أنّ الشيخ البلاغيّ يستعمل لفظة (الإطلاق) ويريد منها العموم وبالعكس، والظاهر أنّه يرى كغيره من الأُصوليين : لا فرق بين العموم والإطلاق من حيث الشمول والاستيعاب ، وإنّما الفرق بينهما من حيث الوضع أو مقدّمات الحكمة ، لأنّ النتيجة هي واحدة في كلا الطرفين .

2 – لاحظ الباحث أنّ الأصل في دلالة صيغة الأمر عنده على الوجوب ، وليس على جهة الاشتراك – كما ذهب إلى ذلك غيره من الأُصوليين – ولكن في مقام دلالتها عنده قائمة على غير الوجوب كالإرشاد والندب والإباحة وغيرها ، مستفيداً ذلك من القرائن الصارفة لها كالسياق، والقرائن الأُخرى ، والروايات والإجماع . وهكذا الحال تنطبق أيضاً على صيغة النهي ، كما بيّناه في أثناء البحث .

ملخّص البحث

تناولتُ في هذا البحث المتواضع (أثر القواعد الأُصولية العامة في جهود المفسّرين / محمّد جواد البلاغيّ إنموذجاً) ، وذكرتُ في المقدّمة أهمّيته والحاجة إليه من خلال أهمّية تفسيره الموسوم (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) وشهرته في الأوساط العلميّة كافّة . ثمّ أشرتُ في التمهيد إلى أنّ هذه القواعد هي كبقيّة القواعد التفسيريّة الأُخرى التي يستعينُ بها المفسّرون في تفسيراتهم للنصوص القرآنية في معرفة دلالة النصّ القرآنيّ على الحكم الشرعيّ ، وأثرها في تحديد المعنى المراد من الآية الواردة فيها . وبيّنتُ في المطلب الأول ما تدلُّ عليه صيغة الأمر من الوجوب أو على مطلق الجواز ، كما يراه البلاغيّ ، فظهر لنا من البحث أنّ الأصل في دلالة صيغة الأمر هي قائمة على الوجوب وليس على جهة الاشتراك – كما ذهب إلى ذلك بعض المفسّرين – ولكن في مقام دلالتها عنده تتعدى إلى غير الوجوب كالإرشاد والندب والإباحة وغيرها ، مستفيداً ذلك من القرائن الصارفة لها كالسياق ، والقرائن الأُخرى ، والروايات ، والإجماع ، وهكذا الحال تنطبق أيضاً على صيغة النهي ، وأوضحتُ ذلك في المطلب الثاني من هذا البحث ، وتكلّمتُ في المطلبين الثالث والرابع على دلالة العام والمطلق وضرورة البحث عن مخصصهما ومقيّدهما ، فلاحظتُ أنّ العام والمطلق عند البلاغيّ قابلان للتخصيص والتقييد ، ولذلك لا حجيّة في العمل بهما قبل الفحص عن بيانهما ومشخصهما .

وأشرتُ إلى أنّ البلاغيّ يستعمل أحياناً لفظة (الإطلاق) ويريد منها العموم وقد ويحدث العكس

أحياناً ، والظاهر أنّه يرى كغيره من الأُصوليين أنّه لا فرق بين العموم والإطلاق من حيث الشمول والاستيعاب ، وإنّ الفرق بينهما من حيث الوضع أو مقدمات الحكمة ، والنتيجة واحدة في كلا الطرفين . وبعد ذلك ذكرتُ نتائج البحث والمصادر والمراجع التي اعتمدتها بالكتابة .

وأخيراً فإنّي لأرجو أن أكون قد وفّقتُ في تحقيق الغاية المتوخاة من كتابته { وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

Abstract

This research paper With the effect of the general basic rules followed by interpreters taking Muhammad Jawad Al-Belaghi as a model . The introduction includes the significance of this model With reference to his book , Ala' Al-Rahmon fi Tafsseer Al-Qur'an (The Beneficent's Bounties in the interpretation of the Holy Qur'an) . ln his introduction, the research worker shows how interpreters need these rules as well others to give the right interpretation of the holy text . This fact is also referred to by other interpreters when trying to find out the Qur'anic text meaning and arrive at the legal judgment . Sectoin one, is on the imperative, which is used frequent to express obligation or public permission as indicated by Al-Belaghi. As far as the present paper is concerned, the imperative has been found to be expressing obligation rather than cooperation . The latter interpretation was advocated by the rest of the interpreters . Semantically, the imperative might possibly refer to advice, blaming, or unconditioned permission and the like according to the context, convention, and heritage . Section Two has, like Section one, shared the same approach and findings but with reference to the context of the prarhitibon . Sections Three and four are on the meaning in general and the meaning in detail respectively . These two types of meaning can be limited in one way or another on the part of Al-Belaghi . That is, there is or justification for the acceptance of neither of the two types of meaning or interpretation unless a good of investigation is conducted . Furthermore, Al-Belaghi sometimes uses the term indefinite to refer to overgeneralization and vice versa . Like other traditional grammarians, Al-Belaghi finds no significant difference between definite and indefinite meanings as far as inclusion comprehension are concerned . In this case the interpretation makes no difference . The paper includes a set of conclusion' and a list of references .

الهوامش

* لقد ذكر العلامة محمّد تقي الحكيم & ثلاثة فروق بين القواعد الأُصولية والقاعدة الفقهية ، وهي :

أ – كون القاعدة الأُصولية لا تنتج إلا حكماً كلّياً أو وظيفة كذلك ، بخلاف القاعدة الفقهيّة ، فإنّ إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العاملي .

ب – إنّ القاعدة الأُصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرّف عليها على قاعدة فقهيّة بخلاف العكس ، لأنّ القواعد الفقهيّة جميعاً إنّما هي وليدة قياس لا تكون كبراه إلا قاعدة أُصولية .

ج – إنّ القاعدة الأُصولية لا تتصل بعمل العامي مباشرة ولا يهمّه معرفتها ، لأنّ إعمالها ليس من وظائفه وإنّما من وظائف مجتهده ، بخلاف القاعدة الفقهية فإنّها هي التي تتصل به اتصالاً مباشراً ، وهي التي تشخّص له وظيفته ، فهو ملزم بالتعرّف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده . ينظر : الأُصول العامّة للفقه المقارن : 43 .

1 – ينظر : الإطلاق والتقييد في النصّ القرآني (دراسة دلالية) ، سيروان عبدالزهرة : 240 ، رسالة ماجستير ، كلّية الآداب ، جامعة الكوفة ، 2002 م .

2 – لم يتمّه & وقد وافاه الأجل سنة (1352 هـ) ، إذ وصل فيه إلى الآية (57) من سورة النساء ، وقد طُبع الطبعة الأُولى في جزأين بقم سنة (1420 هـ . ش) ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، الجزء الأول : يضم مقدّمة للمؤلف في علوم التفسير ، وتفسير سورتي الفاتحة والبقرة ، والجزء الثاني تناول فيه تفسير سورة آل عمران و الآية (57) من سورة النساء .

3 – وهو الشيخ محمّد جواد بن الشيخ حسن بن الشيخ طالب بن الشيخ عبّاس بن الشيخ حسين بن الشيخ عبّاس بن الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس بن الشيخ محمّد علي بن محمّد البلاغيّ الربيعي (نسبة إلى قبيلة ربيعة المشهورة) ، ولد في مدينة النجف الأشرف سنة (1282 هـ / 1865 م) في أُسرة علمية عريقة في الفضل والعلم والأدب والتقوى والزهد . وقد برز في ميادين الفقه والأدب والتفسير ، وكان من رواد الإصلاح الاجتماعي والنهضوي في عصره ، وكان متصدّياً بارعاً لانحرافات أهل الكتاب ، وكتب في هذا المضمار العديد من المصنّفات ، أهمّها (الهدى إلى دين المصطفى) و(الرحلة المدرسية) ، كما تصدّى للبدع والمذاهب المادية والإلحادية وغيرها ، وترك في هذا المجال كتباً كثيرة ، كما ترك ثروة علمية هائلة في مختلف فروع العلم والمعرفة تزيد على (57) كتاباً ورسالة . وله شيوخ كثيرون منهم الشيخ الميرزا حسين النوري (ت 1320 هـ) ، والشيخ محمّد حسن المامقاني (ت 1323 هـ) ، والشيخ محمّد كاظم الخراساني (ت 1329 هـ) ، وكان تلاميذه يعدّون من فطاحل العلماء الذين حضروا درسه أو رووا عنه ، منهم : الشيخ محمّد علي الغروي الأوردبادي (ت 1380 هـ) ، والشيخ علي محمّد البروجردي (ت 1395 هـ) ، وأبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ) . وتوفي البلاغيّ سنة (1352 هـ / 1933 م) في النجف الأشرف ، ودُفن في إحدى غرف الصحن الشريف لمرقد الإمام علي × من الجهة الجنوبية ، ورثاه أعلام وشعراء عصره بقصائد مؤثرة . ينظر : المصادر الآتية : أعيان الشيعة ، محسن الأمين : 1 / 137 ، الكنى والألقاب ، عبّاس القمي : 2 / 94 ، شعراء الغري ، علي الخاقاني : 2 / 436 – 439 ، ريحانة الأدب ، محمّد علي مدرس : 1 / 278 ، مقدّمة آلاء الرحمن ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم : 1 / 9 – 24 .

4 – أُصول التفسير لكتاب الله المنير ، خالد عبدالرحمن العتك : 146 – 147 .

5 – اختلف الأُصوليون في دلالة الأمر على أقوال عديدة ، فذهب بعضهم إلى أنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب ، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة . وذهب بعضهم إلى أنّ صيغة الأمر تدلّ على (الندب) . وذهب آخر إلى أنّها تدلّ على نحو الاشتراك اللفظي (الوجوب ، والندب ، والإباحة) . وقال رابع : إنّها مشتركة اشتراكاً معنوياً في المعاني الثلاث . وقال خامس : إنّها مشتركة اشتراكاً لفظياً (الوجوب ، والندب) فقط . إلى غير ذلك من الأقوال ، ولكلّ قولٍ أدلّته . ينظر : أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : 1 / 65 – 66 ، مفتاح الوصول إلى علم الأُصول ، أحمد كاظم البهادلي : 1 / 278 – 280 ، ورجّح القول الذي يذهب إلى أنّ صيغة الأمر وضعت للقدر المشترك بين (الوجوب والاشتراك) وتعيين أحدهما يحتاج إلى قرينة ، لأنّ القدر المشترك هو المتبادر ، وما عداه يحتاج إلى قرينة .

6 – ينظر : المنخول ، الغزالي : 171 ، نسب القول بالاشتراك إلى أبي علي الجبّائي ، المستصفى : 1 / 207 ، نسب القول بالاشتراك إلى الشافعي ، عناية الأُصول في شرح كفاية الأُصول ، مرتضى الحسيني : 204 ، الوافية في أُصول الفقه ، الفاضل التوني : 204 ، مفتاح الوصول إلى علم الأُصول ، أحمد كاظم البهادلي : 1 / 278 – 280 .

7 – ينظر : دروس في علم الأُصول ، محمّد باقر الصدر : 1 / 113 – 115 . والتبادر : يقصد به انسباق المعنى إلى الذهن من نفس اللفظ مجرّداً عن القرينة . ينظر : أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : 1 / 23 .

8 – البقرة : 2 / 196 .

9 – الكهف : 18 / 30 .

10 – آلاء الرحمن : 1 / 318 .

11 – ينظر : آلاء الرحمن : 1 / 318 – 319 .

12 – عن ابن عبّاس (ت 68 هـ) قال : إنّ العمرة كقرينة الحجّ . وعن عمر (ت 23 هـ) : إنّ رجلاً قال : إنّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، أهللت بهما جميعاً . فقال : ((هديت لسنة نبيك)) . قال الزمخشري (ت 538 هـ) : العمرة قرينة الحج في الذكر لا في الوجوب ، أمّا حديث عمر فقال : فسّر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله : ((أهللت بهما)) ، وإذا أهلّ بالعمرة وجبت عليه ، كما إذا كبّر بالتطوّع من الصلاة . ينظر : الكشّاف : مج 1 / 236 – 237 .

13 – ينظر : الكشّاف : مج 1 / 237 .

14 – ينظر : آلاء الرحمن : 1 / 319 ، وقارنه مع الكشّاف : مج 1 / 597 .

15 – ينظر : زبدة البيان ، المحقق الأردبيلي : 307 – 308 .

16 – آلاء الرحمن : 1 / 319 .

17 – البقرة : 2 / 236 .

18 – ينظر : آلاء الرحمن : 1 / 400 .

19 – ينظر : أقوال الفقهاء في : أسباب اختلاف الفقهاء ، د . مصطفى الزلمي : 99 – 100 .

20 – البقرة : 2 / 222 .

21 – آلاء الرحمن : 1 / 373 – 374 .

22 – آل عمران : 3 / 104 .

23 – ينظر : التبيان ، الطوسي : 2 / 548 .

24 – آلاء الرحمن : 2 / 123 .

25 – ينظر : الكافي ، الكليني : 5 / 59 .

26 – ينظر : الخصال ، الصدوق : 6 / 16 .

27 – ينظر : التهذيب ، الطوسي : 6 / 176 .

28 – آلاء الرحمن : 2 / 123 – 124 .

29 – البقرة : 2 / 228 .

30 – آلاء الرحمن : 1 / 381 – 382 .

31 – آلاء الرحمن : 1 / 395 – 396 ، الآية (34) من سورة البقرة . وينظر أيضاً : 1 / 209 – 210 ، الآية (83) من سورة البقرة : 1 / 193 ، الآية (233) من سورة البقرة .

32 – ينظر : أحكام القرآن ، الجصّاص : 1 / 458 ، 3 / 92 ، الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، الواحدي : 1 / 173 ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، النسفي : 1 / 204 ، الكشاف ، الزمخشري : 1 / 365 ، مجمع البيان ، الطبرسي : 2 / 99 ، 6 / 441 ، زاد المسير ، ابن الجوزي : 1 / 232 ، مفاتيح الغيب : الفخر الرازي : 6 / 92 ، البحر المحيط ، أبو حيان : 2 / 295 ، تفسير كنز الدقائق ، محمد المشهدي : 1 / 539 . وقد ذهب بعض المفسرين إلى أنّ جملة { يَتَرَبّصْنَ } خبر على بابه ، بل هو خبر عن حكم الشرع . ينظر : أحكام فقه القرآن ، القطب الراوندي : 2 / 158 ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : 3 / 112 .

33 – أُصول الفقه ، محمّدرضا المظفر : 1 / 67 .

34 – الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي : 2 / 12 .

35 – ينظر : دروس في علم الأُصول ، محمّد باقر الصدر : 1 / 95 .

36 – النساء : 4 / 3 .

37 – آلاء الرحمن : 2 / 234 .

38 – مجمع البيان ، الطبرسي : 3 / 16 .

39 – البقرة : 2 / 282 .

40 – المتشرّعة ، وهي : ((صدور فئة من الناس ينتظمها دينٌ معين أو مذهب معين من عمل ما أو تركه، فهي نوع بناء العقلاء مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء ، وحجّة هذه السيرة إنّما تكون بعد إثبات امتدادها تأريخياً إلى زمن المعصوم × وإثبات مشاركته لهم في السلوك فيما يمكن صدوره منه أو إقرارها من قبله ، ولو من قبيل عدم ردعه عنها مع إمكان الردع ...)) . الأُصول العامّة للفقه المقارن ، محمّد تقي الحكيم: 2 / 192 – 193 .

41 – البقرة : 2 / 282 .

42 – البقرة : 2 / 282 .

43 – البقرة : 2 / 282 .

44 – ينظر : التبيان ، الطوسي : 2 / 371 .

45 – آلاء الرحمن : 1 / 457 .

46 – ينظر : م . ن : 1 / 457 .

47 – ينظر : أحكام القرآن ، الجصّاص : 1 / 584 ، فقه القرآن ، الراوندي : 1 / 379 ، تفسير كنز الدقائق : 678 – 679 .

48 – ينظر : زبدة البيان : 650 – 651 .

49 – ينظر : البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي : 2 / 359 ، روح المعاني ، الآلوسي : 3 / 55 .

50 – ينظر : المحلّى : 8 / 80 .

51 – ينظر : جامع البيان ، الطبري : 3 / 163 .

52 – ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء : 82 .

53 – ينظر : جامع البيان ، الطبري : 3 / 160 ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : 3 / 383 .

54 – ينظر : تفسير آيات الأحكام في مجمع البيان ، دراسة موضوعية – الباحث – : 205 ، رسالة دكتوراه ، كلّية الفقه ، جامعة الكوفة ، 2009 م .

55 – البقرة : 2 / 203 .

56 – آلاء الرحمن : 1 / 344 .

57 – النساء : 4 / 6 .

58 – آلاء الرحمن : 2 / 248 .

59 – م . ن : 2 / 250 ، وينظر : أيضاً : 2 / 254 ، الآية (25) من سورة النساء .

60 – ينظر : قول ابن الجنيد في : مختلف الشيعة ، العلامة الحلّي : 5 / 35 .

61 – ينظر : النهاية : 362 .

62 – ينظر : الخلاف : 3 / 179 .

63 – ينظر : المبسوط : 2 / 163 .

64 – ينظر : مجمع البيان : 3 / 21 .

65 – ينظر : شرائع الإسلام : 2 / 21 .

66 – مختلف الشيعة : 50 / 35 .

67 – ينظر : مسالك الإفهام : 6 / 276 .

68 – ينظر : جواهر الكلام : 28 / 443 .

69 – ينظر : السرائر : 2 / 211 .

70 – النساء : 4 / 4 .

71 – آلاء الرحمن : 2 / 249 .

72 – البقرة : 2 / 187 .

73 – الذريعة (أُصول الفقه) ، المرتضى : 1 / 73 ، عدّة الأُصول ، الطوسي : 1 / 183 .

74 – آلاء الرحمن : 1 / 308 .

75 – ينظر على سبيل المثال: آلاء الرحمن : 1 / 177 ، الآية (35) من سورة البقرة ، و : 1 / 376، الآية (223) من سورة البقرة .

76 – ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأُصول ، أحمد كاظم البهادلي : 283 .

77 – إنّ صيغة النهي (لا تفعل) وشبهه تدلّ على الحرمة إلا أنّ الكلام أهي بالوضع أم الإطلاق أم بحكم العقل ، والكلام فيها هو الكلام في صيغة الأمر . ينظر : أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : 1 / 102 – 103 ، قواعد أُصول الفقه على مذهب الإماميّة ، لجنة تأليف القواعد الأُصولية التابعة لمجمع أهل البيت ^ : 158 – 164 .

78 – ينظر : دروس في علم الأُصول ، محمّد باقر الصدر : 1 / 116 – 117 ، أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : 1 / 102 .

79 – البقرة : 2 / 195 .

80 – آلاء الرحمن : 1 / 316 .

81 – البقرة : 2 / 229 .

82 – آلاء الرحمن : 1 / 387 .

83 – النساء : 4 / 19 .

84 – قضايا لغوية قرآنية ، د . عبدالأمير كاظم زاهد : 88 – 89 .

85 – آلاء الرحمن : 2 / 319 .

86 – م . ن : 2 / 320 .

87 – ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي : 2 / 203 .

88 – البقرة : 2 / 275 .

89 – آلاء الرحمن : 1 / 449 .

90 – ينظر : قضايا لغوية قرآنية ، د . عبدالأمير كاظم زاهد : 79 .

91 – البقرة : 2 / 83 .

92 – آلاء الرحمن : 1 / 208 .

93 – البقرة : 2 / 222 .

94 – آلاء الرحمن : 1 / 374 .

95 – ينظر : الحلقة الثالثة في أُسلوبها الجديد ، محمّد باقر الإيرواني : 1 / 387 .

96 – البقرة : 2 / 282 .

97 – آلاء الرحمن : 1 / 457 ، وينظر أيضاً : 1 / 459 ، الآية (282) من سورة البقرة .

98 – البقرة : 2 / 35 .

99 – طه : 20 / 117 .

100 – ينظر : آلاء الرحمن : 1 / 177 .

101 – أُصول السرخسي ، السرخسي : 1 / 125 .

102 – أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : 1 / 139 .

103 – النساء : 4 / 1 .

104 – الأعراف : 7 / 158 .

105 – آلاء الرحمن : 2 / 226 .

106 – ينظر : دروس في علم الأُصول ، محمّد باقر الصدر : 1 / 123 .

107 – النساء : 4 / 23 .

108 – ينظر : مسند أحمد ، أحمد بن حنبل : 6 / 44 ، 51 ، 102 ، صحيح البخاري ، البخاري : 3 / 149 ، الكافي ، الكليني : 5 / 437 .

109 – آلاء الرحمن : 2 / 345 .

110 – البقرة : 2 / 223 .

111 – ينظر : آلاء الرحمن : 1 / 376 – 378 .

112 – م . ن : 1 / 378 .

113 – قضايا لغوية قرآنية ، د . عبدالأمير كاظم زاهد : 119 .

114 – البقرة : 2 / 228 .

115 – الطلاق : 65 / 4 .

116 – الأحزاب : 33 / 49 .

117 – ينظر : آلاء الرحمن : 1 / 383 .

118 – آل عمران : 3 / 97 .

119 – آلاء الرحمن : 2 / 111 .

120 – النساء : 4 / 11 .

121 – آلاء الرحمن : 2 / 259 .

122 – ينظر : م . ن : 2 / 259 – 265 .

123 – ينظر : م . ن : 2 / 251 – 278 .

124 – ينظر : مسند أحمد ، أحمد بن حنبل : 1 / 59 .

125 – البقرة : 2 / 182 .

126 – آلاء الرحمن : 1 / 296 .

127 – إرشاد الفحول ، الشوكاني : 144 .

128 – أُصول الفقه في نسيجه الجديد ، د . مصطفى الزلمي : 2 / 318 .

129 – النساء : 4 / 3 .

130 – آلاء الرحمن : 2 / 236 .

131 – ينظر : م . ن : 2 / 237 – 238 .

132 – النساء : 4 / 25 .

133 – ينظر : الرواية في تفسير العياشي ، العياشي : 1 / 234 .

134 – آلاء الرحمن : 2 / 434 .

135 – النساء : 4 / 43 .

136 – آلاء الرحمن : 2 / 434 .

137 – م . ن : 2 / 434 – 436 .

138 – النساء : 4 / 24 .

139 – المقصود بالإطلاق الأحوالي هو أن يكون للمعنى أحوال كما في أسماء الأعلام ، فإنّ مدلول كلمة (زيد) وإن لم يكن له أفراد ولكن له أحوال متعدّدة ، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يرد به حال دون حال . ينظر : دروس في علم الأُصول ، محمّد باقر الصدر : 2 / 119 .

140 – المقصود بالإطلاق الأفرادي هو أن يكون للمعنى أفراد ، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يرد به بعض الأفراد من دون بعض . ينظر : المصدر السابق : 2 / 119 .

141 – النساء : 4 / 22 .

142 – المؤمنون : 28 / 6 .

143 – آلاء الرحمن : 2 / 342 .

144 – البقرة : 2 / 45 .

145 – ينظر بعض هذه الروايات في : تفسير العياشي ، العياشي : 1 / 43 .

146 – آلاء الرحمن : 1 / 185 .

147 – آل عمران : 3 / 112 .

148 – آلاء الرحمن : 1 / 135 .

المصادر والمراجع

أ – المصادر :

1 – آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، محمّد جواد البلاغيّ (ت 1282 هـ) ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، ط 1 ، مؤسسة البعثة ، قم ، 1420 هـ ، ش .

2 – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأُصول للبيضاوي (ت 685 هـ) تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت 756 هـ) تح : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404 هـ .

3 – أحكام القرآن ، أحمد بن علي المعروف بالجصّاص (ت 370 هـ) ، ط ، تح : عبدالسلام محمّد علي شاهين ، أرنا شردار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415 .

4 – أحكام القرآن ، القاضي أبو بكر محمّد عبدالله (المعروف بـ (ابن العربي ت 543 هـ) تح : مهدي نجف ، مطبعة مهر ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد ، د . ت .

5 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأُصول ، محمّد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د . ت .

6 – أُصول السرخسي، محمّد بن أحمد السرخسي (ت 483 هـ) ، القاهرة ، 1372 هـ .

7 – البحر المحيط ، أبو حيان محمّد بن يوسف الأندلسي (ت 750 هـ) ، تح : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمّد معوّض ، شارك في التحقيق د . زكريا عبدالمجيد النوقي ، د . أحمد النجولي الجمل ، ط 1 ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422 هـ – 2001 م .

8 – التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تح : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط 1 ، طبع ونشر الإعلام الإسلامي ، بيروت ، 1409 هـ .

9 – تفسير العياشي ، أبو النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي (ت 320 هـ) ، تح: هاشم الرسولي المحلاتي، طبع ونشر المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ، د . ت .

10 – تفسير كنز الدقائق ، الميرزا محمّد المشهدي بن محمّد بن رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (ت 1125 هـ) ، تح : الحاج آقا مجتبى العراقي ، الناشر مؤسسة الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، 1407 هـ .

11 – تهذيب الأحكام ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تح : حسن الخرسان ، ط 4 ، مطبعة خورشيد ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، 1365 هـ ، ش.

12 – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ .

13 – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المحقّق محمّد حسن النجفي (ت 1266 هـ) تح : عباس القوجاني ، ط 3 ، مطبعة خورشيد ، طهران ، 1367 ش .

14 – الخلاف ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تح : علي الخرساني ، جواد شرستاني ، محمّد مهدي نجف ، ط 1 ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1417 هـ .

15 – الخصال ، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) ، تح : علي أكبر غفاري ، الناشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، 1403 هـ .

16 – الذريعة (أُصول فقه) ، علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (ت 436 هـ) ، تح وتصحيح وتقديم وتعليق : أبو القاسم كرجي ، المطبعة دانشكاه ، طهران ، 1346 ش .

17 – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (ت 1270 هـ) ، إدارة الطباعة المنبرية ، القاهرة ، د . ت .

18 – زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي البغدادي المعروف بـ (ابن الجوزي ت 597 هـ) ، تح : محمّد بن عبدالله ، طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ، 1407 هـ .

19 – زبدة البيان في براهين أحكام القرآن ، المحقق أحمد بن محمّد الأردبيلي (ت 993 هـ) ، تح : رضا الأُستادي ، علي أكبر زنجاني ، ط 2 ، مطبعة سبهر ، قم ، 1378 ش ، 1421 ق .

20 – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت 598 هـ) ، تح : لجنة التحقيق ، ط 2 ، مطبعة جامعة المدرسين ، قم ، 1410 هـ .

21 – شرائح الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقّق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن محمّد الحسن الحلّي (ت 676 هـ) ، تح : عبدالحسين محمّد علي ، ط 1 ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، 1389 هـ – 1969 م .

22 – صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، طبع ونشر دار الفكر ، مطبعة بالأُوفست عن طبعة دار الطباعة العامّة بإستانبول ، 1401 هـ .

23 – عدّة الأُصول ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تح : محمّد رضا الأنصاري ، ط 1 ، المطبعة ستارة ، قم ، 1417 هـ .

24 – عناية الأُصول في شرح كفاية الأُصول ، مرتضى الحسيني الفيروزآبادي ، ط 7 ، الناشر : منشورات الفيروزآبادي ، قم ، 1385 – 1386 هـ .

25 – فقه القرآن ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573 هـ) ، تح :

أحمد الحسيني ، ط 2 ، مطبعة الولاية ، قم ، 1405 هـ .

26 – الكافي في الأُصول والفروع ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329 هـ)، تح : علي أكبر غفاري ، ط 2 ، المطبعة حيدري ، 1388 هـ .

27 – الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1385 هـ – 1966 م .

28 – المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تح: محمّدتقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية ، طهران ، 1387 هـ .

29 – مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ)، تح : لجنة من العلماء والمحققين الاختصاصيين ، ط 1 ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1415 هـ .

30 – المحلّى ، أبو محمّد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ) ، تح : أحمد محمّد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

31 – مختلف الشيعة ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (ت 726 هـ) ، تح : لجنة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط 1 ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، 1412 هـ .

32 – مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 701 هـ) ، تح : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت ، 1421 هـ .

33 – مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين الجبعي العاملي (ت 669 هـ)، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط 1 منقحة ، مطبعة يمن ، قم ، 1413 هـ .

34 – مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، طبع ونشر دار صادر ، بيروت ، د . ت .

35 – المنخول ، الإمام أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت 505 هـ) ، تح : د . محمّد حسن هيتو ، ط 3 ، دار الفكر ، بيروت ، 1419 هـ – 1998 م .

36 – النهاية ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، طبعة دار الأندلس ، بيروت ، أُوفست منشورات القدس ، قم ، د . ت .

37 – الوافية في علم أُصول الفقه ، الفاضل التوني عبدالله بن محمّد الخراساني (ت 1071 هـ) ، تح : محمّد حسن الرضوي ، ط 1 ، الناشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، 1410 هـ .

38 – الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468 هـ) ، ط 1 ، طبع ونشر دار العلم ، بيروت ، 1415 هـ .

ب – المراجع :

39 – أسباب اختلاف الفقهاء ، د . مصطفى الزلمي ، ط 2 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1406 هـ – 1986 .

40 – أُصول التفسير لكتاب الله المنير ، خالد عبدالرحمن العتك ، ط 1 ، دمشق ، 1388 هـ .

41 – الأُصول العامّة للفقه المقارن ، محمّد تقي الحكيم (ت 1424 هـ) ، تح : ونشر المجمع العالمي لآل البيت ^ ، مطبعة أمير ، قم ، 1418 هـ – 1997 م .

42 – أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفر (ت 1388 هـ) ، ط 3 ، مطابع دار النعمان ، النجف الأشرف ، 1390 هـ – 1971 م .

43 – أُصول الفقه في نسيجه الجديد ، د . مصطفى الزلمي ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، د . ت .

44 – أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي (ت 1371 هـ) ، تح وإخراج : حسن الأمين، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

45 – دروس في علم الأُصول ، محمّد باقر الصدر (1400 هـ) ، ط 1 ، الناشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1978 م .

46 – شعراء الغري (النجفيات) ، علي الخاقاني ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدّسة ، 1408 هـ .

47 – الكنى والألقاب ، عبّاس القمي (1359 هـ) ، تقديم محمّد هادي الأميني ، د . ت .

48 – مفتاح الوصول إلى علم الأُصول ، أحمد كاظم البهادلي ، ط 1 ، المطبعة : شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة ، بغداد ، 1415 هـ – 1995 م .

ج – الرسائل الجامعية :

1 – الإطلاق والتقييد في النصّ القرآني (دراسة دلالية) ، سيروان عبدالزهرة ، رسالة ماجستير ، كلّية الآداب ، جامعة الكوفة ، 2002 هـ .

2 – تفسير آيات الأحكام في مجمع البيان ، دراسة موضوعية ، عبدالزهرة كاظم سمحاق ،

رسالة دكتوراه ، كلّية الفقه ، جامعة الكوفة ، 2009 م .